والصقر والباز والشاهين والها للمبالغة سميت بذلك لان الجرح
الكسب لانها تكسب الصيد ومنه قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار
اي كسبتم او لانها تجرح الصيد غالبا وقوله تعالى مكلبين حال
من ضمير علمتم اي حال كونكم معلمين هذه الكلبة اشتب الصيد والكلب
المؤدب الجوارح ومعنى ما خوذ من الكلب بسكون اللام وهو الحيوان
النابح لان التاديب اكثر ما يكون في الكلاب فيا خذ من لفظه
لكثرته في جنسه او لان السبع يسمى كلبا ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم في عتبة بن ابي لهب اراد سفعا من الشام اغاظ النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فاكله الاسد وقوله
تعالى تقتلونهن حال ثانية من ضمير علمتم او استيناف فما دخل
ما فائدة هذه الحال وقد استغنى عنها بعلمتم اجيب بان فائدتها
ان تكون من يعلم الجوارح فيتها عالما بالرائض المعتبرة في الشرع
لحل الصيد وفي هذه فائدة جليلة وهي علي ان كل طالب كشي انما
ياخذه الا من اجل العلم به واستدلهم درايته له واعوضهم عن الطائر
وحقايقه وان احتاج الي ان يضرب اليه اكباد الابل فكم من اخذ من
غير متقن قد ضيع ايامه وعض عند لقاء التجار براءة مما علمكم
الله اي من علم التكليب لانه الهام من الله تعالى او مكتسب من
العقل الذي هو منحة منه او مما علمكم الله ان تعلموه من اتباع الصيد
بارسال صاحبه وانزجاره بزجره وانفراده بدعايه وامساكه
الصيد عليه وان لا ياكل منه فكلوا مما امسكن اي الجوارح مستمرا
عليكم اي علي تعليمكم وان قتلته بان ترتاكل منه بخلاف غير المعلمة
فلا يحل صيدها والتعليم فيها ثلاثة اشياء اذا استشليتها استشلت
واذا زجرت انزجرت واذا اخذت الصيد امسكت ولم تاكل منه وقيل

ما يعرف

ما يعرف به ذلك ثلاث مرات فان اكلت منه فليس مما امسكن علي صاحبها
فلا يحل اكله كما في حديث الصحيحين وان اكل منه فلا تاكل انما امسك
علي نفسه وعن علي رضي الله عنه اذا اكل البازي فلا تاكل واني هذا
ذهب اكثر الفقهاء وقال بعضهم لا يشترط ذلك في سباع الطير لان
تاديبها الي هذا احد متعذر وقال احرون لا يشترط مطلقا وفي
الحديث ان صيد السهم اذا ارسل وذكر اسم الله عليه كصيد المعلم من الجوا
واذكروا اسم الله عليه في هذه الكناية ثلاثة اوجه احدها انها
تعود الي المصدر المفهوم من الفعل وهو الاكل كما تقدم قبل واذكروا
اسم الله علي الاكل ويويده قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت
كلبك وذكرت اسم الله عليه الثاني انها تعود علي ما امسكن اي
اذكروا اسم الله عليه ما امكنكم من ذكره كما امسكن عليكم الجوارح
واتقوا الله اي في محرماته ان الله سريع الحساب فيا خذ كل بما عمل
وقت وقوله تعالى اليوم الكلام فيه كالكلام فيما قبله احل لكم الطيبات
اي المستلذات وطعام الذين اوتوا الكتاب اي ذبايح اليهود والنصارى
ومن دخل في دينهم قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم حل اي حلال
لكم فاما من دخل في دينهم بعد المبعث فلا تحل ذبيحتهم ولو ذبح
يهودي او نصراني علي اسم غير الله كالمسيح اني يذبح علي اسم المسيح
لم تحل ذبيحته واما المجوس فقد سن بهم سن اهل الكتاب في
تقرير هم بالجزية دون اكل ذبايحهم ونكاح نسايهم قال صلى الله
عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسايهم ولا اكلي
ذبايحهم رواه الامام مالك وطعامكم اي ذبايحكم حل لهم فلا عليكم في
تطعيمهم وبيعهم منهم ولو جرم عليهم لم يجز ذلك والمحصنات من المؤمنات
اي الحرائر والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وهم اليهود